العملات المشفرة وقانونيتها في فلسطين

Cryptocurrencies and their Legality in Palestine

هاشم ناصر الدين محمود سويدان
جامعة النجاح الوطنية - فلسطين
Hashemswidan1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/02/02 ؛ تاريخ القبول :.2023/05/31؛ تاريخ النشر: جوان 2023

ملخص:

تعتبر العملات المشفرة أحد إفرازات ثورة المعلومات والاتصالات والتي خلقت تقارب دولي بحيث أضحت عملية الدفع تتم في بيئة الإنترنت، وفي ظل افتقار غالبية التشريعات لتنظيم قانوني خاص بالعملات المشفرة واتجاه غالبية التشريعات لحظرها، أدى ذلك لخلق خلاف فقهي فيما يتعلق بطبيعتها القانونية، وبالرغم من اتجاه سلطة النقد الفلسطينية لحظر التعامل بالعملات المشفرة وظهور العديد من الفتاوي التي جعلت من التعامل بها محرماً، إلا أنها أصبحت واقعاً لا يمكن التهرب منه، الأمر الذي يخلق حاجة لاتخاذ موقف إيجابي من هذه العملات المشفرة وتنظيمها في تشريعاتها مستعينة بذلك بتجارب الدول السباقة في ذلك.

الكلمات المفتاحية: العملات المشفرة، النقود الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، البيتكوين.

Abstract :

Cryptocurrencies are considered one of the outcomes of the information and communication revolution, which has created international convergence, making online payments possible. Due to the lack of specific legal regulations regarding cryptocurrencies in most legislations and the tendency of many legislations to ban them, this has led to a legal dispute regarding their nature. Despite the Palestinian Monetary Authority's direction to ban dealing with cryptocurrencies and the issuance of various fatwas declaring them forbidden, they have become an inevitable reality. This creates a need to adopt a positive stance towards cryptocurrencies and regulate them in legislation, drawing on the experiences of pioneering countries in this regard.

Keywords :. Cryptocurrencies, Electronic money, Electronic trade, Electronic trade.

اسم المرسل: هاشم سويدان

المقدمة

تطورت التعاملات المالية بين الأفراد بتطور الأزمان، فبعد أن كانت المقايضة هي الوسيلة المتبعه في التبادل للحصول على السلع والخدمات استمر الحال على ذلك لحين اكتشاف الذهب والفضة التي أضحت وسيلة التبادل المتبعة، إلى أن وصل الحال بالفرد لحمل كميات كبيرة من الذهب والفضة لسداد إلتزاماتهم، مما شكل صعوبة وخطورة على الأفراد؛ فاتجهت الحكومات لإصدار عملات ورقية ومعدنية يتم اللجوء لها لسداد الإلتزامات.

وفي ظل الثورة التقنية والمعلوماتية والتأثيرات التي ألقتها على كافة مجالات الحياة، ظهر صنف جديد من التجارة قائم من خلال شبكة الإنترنت؛ فظهرت حاجة لإيجاد وسائل دفع إلكترونية تتناسب معها فظهرت طرق دفع جديدة تقوم في بيئة غير مادية تمكن الأفراد من خلالها بسداد إلتزاماتهم بواسطتها دون أن يكون هناك تسليم مادي للنقود بحيث تتم العملية كاملة بشكل إلكتروني، فظهرت العديد من العملات المشفرة التي حاول مصدروها جعلها تأخذ مهام النقد التقليدي القانوني، الأمر الذي خلق العديد من التساؤلات أهمها ماهية العملات المشفرة وما هي الطبيعة القانونية الخاصة بها.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية دراسة العملات المشفرة والطبيعة القانونية الخاصة بها في كونها الخطوة الأولى لتحديد أحكامها القانونية، فبالرغم من اتجاه غالبية التشريعات ومنها فلسطين لحظر تداول العملات المشفرة وتحذير المواطنين من التعامل بها، إلا أنها أصبحت واقعاً لا يمكن الهروب منه بالشكل الذي يخلق حاجة لضرورة الإعتراف القانوني بها وتنظيم أحكامها والإستفادة من الدول السباقة في ذلك والتي أخذت موقف إيجابي من العملات المشفرة واعترفت بها ووضعت لها قواعد قانونية تحكمها.

مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة في التعرف على العملات المشفرة ومدى قانونيتها في فلسطين، وذلك من خلال استعراض مفهومها والخصائص المميزة لها، بالإضافة إلى إيضاح الطبيعة القانونية للعملات

المشفرة وبيان موقف المشرع الفلسطيني من ذلك، واستعراض موقف التشريعات التي اعترفت بالعملات المشفرة ولم تحظر تداولها أو التعامل بها.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الوصول لعدة أهداف أهمها:

1. التعرف على مفهوم العملات المشفرة.
2. بيان الخصائص المميزة للعملات المشفرة والتي تعطيها نوع من القبول لدى المتعاملين بها.
3. بيان الطبيعة القانونية للعملات المشفرة
4. بيان موقف المشرع الفلسطيني من العملات المشفرة وطبيعتها القانونية.

منهجية الدراسة

سيتبع الباحث في الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث سيتم تحليل النصوص التشريعية ذات العلاقة واستقراء الآراء الفقهية والإتجاهات الدولية التي قيلت بشأن العملات المشفرة وطبيعتها القانونية، كما وسيتم استعراض موقف بعض التشريعات المقارنة ومقارنتها بالتشريع الفلسطيني.

تقسيم الدراسة

تم تقسيم الدراسة لمبحثين، الأول جاء بعنوان مفهوم العملات المشفرة وكان ذلك على مطلبين الأول تم فيه تعريف العملات المشفرة، أما المطلب الثاني فبحث خصائص العملات المشفرة، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه لبحث الطبيعة القانونية للعملات المشفرة وموقف المشرع الفلسطيني منها، فتم في المطلب الأول منه بحث الطبيعة القانونية للعملات المشفرة، أما الثاني تناول موقف المشرع القلسطيني من العملات المشفرة.

1 - مفهوم العملات المشفرة

ظهرت العديد من المحاولات التي سعت لإيجاد تعريف جامع مانع للعملات المشفرة، فاختلفت الآراء لتحديد مفهومها، وفي سبيل إيضاح ذلك تم تقسيم المبحث لمطلبين الأول يتناول تعريف العملات المشفرة، أما الثاني خُصِصَ لبحث الخصائص المميزة للعملات المشفرة.

1 – 1 تعريف العملات المشفرة

لم يتفق الفقه في تعريفه للعملات المشفرة، فظهرت العديد من المحاولات لإيجاد تعريف جامع مانع لها يحدد ماهيتها، فهناك من عرفها بأنها "عملة رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية دولية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختياراً لدى المتعاملين فيها"[1].

وعُرفت من جانب آخر بأنها "تمثيل رقمي للقيمة يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله"[2].

واتجه آخرون للقول بأن العملات المشفرة هي "أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي) يصدر من مطورين يسيطرون عليه في العادة ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد"[3].

وهناك من عرفها بأنها "عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي والمؤسسات الإئتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها"[4].

أما دولياً فقد عرفها البنك الدولي بأنها "تمثيلات رقمية ذات قيمة محددة في وحدة الحساب الخاصة بها، وتختلف العملات الرقمية عن النقود الإلكترونية المماثلة للعملات القانونية والتي تستخدم كوسيلة للدفع الرقمي"[5].

وعرفها البنك الأوروبي بأنها "تمثيل رقمي للقيمة، لا يصدره مركز عن بنك أو مؤسسة ائتمانية أم مؤسسة أموال إلكترونية، والتي في بعض الظروف يمكن استخدامها بديل مقابل للمال"[6].

أما تشريعياً فبالرجوع إلى التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة يظهر خلوها من أي تعريف للعملات المشفرة وذلك بخلاف المشرع المصري الذي عمل على وضع مفهوم لها فعرفها بأنها "عملات مخزنة إلكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمية، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت"[7].

كما وعرفها المشرع اللبناني في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي بأنها "وحدات تسمى وحدات نقد إلكترونية يمكن حفظها على دعامة إلكترونية"[8]

وبعد استعراض التعريفات التي قيلت بشأن العملات المشفرة يتضح أنه يؤخذ عليها عدد من الملاحظات، فمعظمها ركز على لامركزية العملات المشفرة وأنها عبارة عن عملات غير منظمة، فبالرغم من صحة هذا الكلام إلى حد كبير إلا أنه لايمكن أن يطابق الواقع بشكل تام، حيث أصبح هناك العديد من التوجهات التي أخذت بالسماح بالتعامل بالعملات المشفرة وإجازتها وتنظيمها، وهذا ما أخذت به الحكومة الألمانية مثلاً والتي اعتبرت العملات المشفرة بمثابة الأموال الخاصة فأجازت لمواطنيها شرائها بسعر صرفها اليومي[9].

كما وأن هناك من التعريفات كالتعريف الذي ساقه المشرع اللبناني قد خلط بين النقود الإلكترونية والعملات المشفرة التي تختلف معها اختلافاً بيناً.

بالإضافة إلى بعض التعريفات التي قصرت الهدف من العملات المشفرة بالقيام بعمليات الشراء من خلال شبكة الإنترنت، إلا أنه لا يمكن التسليم بذلك فبالإضافة إلى امكانية استخدام العملات المشفرة في البيع والشراء، فإن هناك جانب كبير يستخدمها للمضاربة دون أن ينحصر استخدامها في عمليات الشراء.

ويرى الباحث بصعوبة وضع تعريف جامع مانع للعملات المشفرة؛ وذلك لإختلاف الأحكام المتعلقة بشأنها، فهناك من أخذ بالإعتراف بها وتنظيمها، بالمقابل هناك من حظر تدوالها والتعامل بها، على أنه وبصورة عامة يمكن القول بأن العملات المشفرة هي وحدات برمجية ذات قيم مالية يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت بشكل مباشر بين أطرافها بناءاً على اتفاق فيما بينهم.

1 – 2 خصائص العملات المشفرة

تتمتع العملات المشفرة بجملة من الخصائص التي تستمدها من الطبيعة التقنية الحديثة التي تمتاز بها، والتي تجعلها متباينة عن الأنظمة المشابهة لها، وعليه نورد في هذا المطلب الخصائص التي تمتاز بها العملات المشفرة على النحو التالي:

1. آلية إصدار العملات المشفرة:

يتم إصدار العملات المشفرة بطريقتين الأولى من خلال عمليات التنقيب أو كما يُطلق عليها بالتعدين والتي تتم من خلال القيام بعدد كبير من العمليات التي يكون الهدف منها حل العديد من

المعادلات للبحث عن أرقام ورموز يعمل تجميعها معاً على الكشف عن العملة المشفرة، كما ويمكن الحصول عليها من خلال القيام بشرائها من خلال منصات إلكترونية مخصصة لهذا الغرض[10].

2. ضوابط إصدار العملات المشفرة:

يتجه مؤسسو العملات المشفرة -كالبيتكوين مثلاً- إلى وضع ضوابط لعملية إصدارها؛ وذلك تجنب التضخم الذي قد يحصل في حال لم يتم ضبط عملية إصدارها، فنجد أن مؤسسو عملة البيتكوين –التي تعد من أشهر العملات المشفرة- اتجهوا إلى خلق عدد محدد من العملة حيث تم تحديدها بِـ 21 مليون بيتكوين، بحيث يعمد المؤسسون على رفع مستوى صعوبة الحصول على هذه العملة المشفرة كلما قل عددها مما يؤدي إلى إرتفاع في قيمتها[11]، كون أن الغالب من الأفراد سيتجه للحصول عليها من خلال شرائها من المنصات المخصصة لذلك مما سيجعل من قيمتها في إرتفاع مستمر.

3. السرية والخصوصية:

إن من أهم ما يميز العملات المشفرة عن الأنظمة الأخرى المتبعة في الدفع هو الخصوصية التي تتمتع بها والقدرة على حفظ معلومات المستخدم وجعلها سرية، الأمر الذي يجعل من هذه العملات المشفرة محط إقبال من قبل المستخدمين؛ لما تعطيه من سرية للمعلومات، بحيث يتم استخدام هذه العملات في قضاء الالتزامات دون أن يتم الكشف عن هوية المستخدم[12].

4. انخفاض تكلفة الاستخدام:

تتميز العملات المشفرة بقلة الرسوم المفروضة على استخدامها؛ وذلك لعدم اشتراط ضرورة وجود أي وسيط أو حسابات بنكية لاستخدامها، بحيث تتم عملية نقلها وتحويلها من مستخدم لآخر بطريقة مباشرة دون الحاجة لوجود أي وسط لإتمام العملية[13].

5. العالمية:

تمتاز العملات المشفرة بالعالمية، بحيث أنها لا تخضع لأي حدود جغرافية أو أية حدود سياسية لدولة ما، بل تمتد لتشمل كافة أنحاء العالم، فالعملات المشفرة تتم في بيئة إلكترونية تعتمد على شبكة الإنترنت المتواجد في كافة الدول مما يجعل من نطاق هذه العملات يطال جميع الدول دون قصرها على بلد دون الآخر، وعليه بإمكان أي شخص في أي مكان في العالم أن يستخدم هذه العملات للقيام بعملية شراء من تاجر متواجد في بلد آخر دون أن يكون هناك أي إشكالية في نقلها وتحويلها،

فهي لا تخضع للسلطات المحلية أو لأي منظمة عالمية، فمؤسسو العملات المشفرة هم الوحيدون الذين يملكون القدرة على حظرها أو منع التصرف بها دون أي جهة أخرى[14].

2 - الطبيعة القانونية للعملات المشفرة وموقف المشرع الفلسطيني منها

صاحب ظهور العملات المشفرة العديد من التساؤلات حول تكييفها القانوني بالشكل الذي أدى لبروز العديد من الآراء الفقهية حول طبيعتها القانونية، فهناك من اعتبرها أحد أشكال النقود القانونية، في حين فضل البعض اعتبارها سلعه.

وفي سبيل إيضاح ما سبق تم تقسيم المبحث لمطلبين الأول يتناول الطبيعة القانونية للعملات المشفرة، أما المطلب الثاني يتناول موقف المشرع الفلسطيني من للعملات المشفرة.

2 – 1 الطبيعة القانونية للعملات المشفرة

خلقت طبيعة العملات المشفرة القانونية جدلاً فقهياً واسعاً، فظهرت العديد من الآراء التي تباينت فيما بينها حول طبيعتها القانونية، فهناك من حاول التقريب بينها وبين العملة القانونية، في حين ذهب اتجاه آخر لوصفها أموالاً غير نقدية (سلع).

فيرى الجانب الأول من الفقه أنه وباستعراض ماهية العملات المشفرة يظهر أن من أهم اسباب خلقها هو الرغبة في أن تكون شكل جديد من أشكال العملة النقدية والتي يمكن لها أن تستبدل العملات النقدية التقليدية، فيتم استخدامها في الوفاء بالالتزامات والحصول على السلع والخدمات، ولعل أبرز ما يدلل على ذلك هو تسميتها بِـ"العملات" المشفرة، فأخذت العديد من المتاجر حول العالم باعتمادها كشكل من أشكال الدفع المعتمدة لديها[15].

ويستند أصحاب الرأي السابق لتدعيم موقفهم بالقول بقدرة العملات المشفرة على القيام بكافة وظائف النقد القانوني، فهي تستخدم كوسيلة للتبادل، بالإضافة إلى إمكانية اعتبارها مقياس لتقدير قيمة السلع والخدمات حيث أخذت العديد من المتاجر حول العالم بقبولها كبديل لما يقدموه من سلع وخدمات؛ مما يجعلها قادرة أن تكون معياراً لتحديد قيمة السلع والخدمات، كما وأنها تمثل تجسيداً لقيمة معينة بحيث لا تعتبر هي ذاتها قيمة، فتكون بذلك مشابهة للنقد القانوني، بالإضافة إلى القبول الذي تحظى به من قبل جمهور المستهلكين[16].

إلا أن هذا الرأي لا يمكن التسليم به، فالقول بأن العملات المشفرة لها القدرة على أخذ أدوار النقد القانوني التقليدي هو قول غير دقيق، فالعملة المشفرة لا تعتبر بذاتها أداة لقياس قيمة السلع والخدمات، حيث يتعين على التجار وقبل تحديد قيمة السلعة أو الخدمة المقدمة من قبلهم أن يعملوا على تسعيرها بعملة قانونية كالدولار أو اليورو أو غيرها من العملات، ثم تحديد ما يعادلها بالعملة المشفرة، والقول بخلاف سيؤدي إلى إلحاق خسائر بالتاجر، فإن كانت العملة المشفرة هي بذاتها مقياس لقيمة السلع والخدمات فأن المستهلكين سيحتفظوا بها عند ارتفاع سعرها دون أن يستخدموها في عمليات الشراء، وعند انخفاض السعر سيستخدمونها في الشراء الأمر الذي سينعكس سلباً على التجار فيعرضهم للخسارة.

كم وأن القول بأن العملة المشفر تتجسد على سند نقدي هو قول غير دقيق، فهي لا تعتبر كخزان للقيمة؛ لعدم استقرار سعر صرفها، وهو ما لا يكون في العملات القانونية التقليدية التي تتمتع بنوع من الاستقرار، أضف إلى ذلك أن العملات المشفرة لم تلقى القبول العام بالشكل الذي يجعلها تكون عملة قانونية، فقبولها كوسيلة للدفع مقتصر على عدد من الأفراد الذين قبلوا بها كوسيلة للإبراء دون أن يكون ذلك ملزماً للكافة، وذلك بخلاف العملة القانونية التي لا يمكن لأحد رفضها؛ كونها تتمتع بقوة إبراء قانوني ملزم للكافة.

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي أيضاً هو عدم صدور العملة المشفرة من أي سلطة مركزية؛ بحيث تكون محفوفة بالمخاطر، وذلك بعكس العملة القانونية التي تخضع لرقابة البنوك المركزية وسلطات النقد فتنظم كافة أحكامها، بالإضافة إلى الغطاء النقدي أو المعدني الذي تفتقره العملات المشفرة حيث يعتمد سعرها على العرض والطلب، وذلك بخلاف العملة التقليدية الذي يتم دعمها بغطاء نقدي أو معدني (كالذهب).

ونتيجة للإنتقادات التي طالت تكييف العملات المشفرة بالعملة ظهر اتجاه آخر من الفقه يرى بالعملات المشفرة سلعه إلكترونية مجهولة المصدر تفتقر لأي ضامن لها فتكون بذلك من قبيل المقامرة[17]، واستند هذا الجانب من الفقه بالقول أن العملات المشفرة لا تتلاءم وخصائص النقود أو العملات فهي تفتقر لوجود أي غطاء نقدي أو معدني مما يجعلها أقرب لأن تكون سلعة عن كونها عملة [18]، واعتبر هذا الجانب من الفقه أن العملات المشفرة هي سلعة مشابهة للذهب بحيث يشتركان في العديد من أوجه الشبة، كعدم ارتباطهما بجهة رسمية والقيمة المتقلبة لكليهما[19].

إلا أن هذا الجانب من الفقه لم يَسلم من الانتقاد، فالسلع يكون لها وجود خارجي مادي وملموس، كما ويكون لها قيمة متعارف عليها بين الناس، كما وأن للسلع فائدة بذاتها بحيث يتم الحصول عليها للإستفادة منها لا للحصول على سلع أو خدمات أخرى بواسطتها وهو ما لا ينطبق على العملات المشفرة[20].

وبالرغم من الإنتقادات التي وجهت لهذا الرأي إلا أن هناك العديد من التشريعات التي تبنت هذا التكييف فاعتبرت العملات المشفرة سلعاً، حيث أشارت إحدى الوثائق الصادرة عن وكالة خدمة الإيرادات الداخلية الأمريكية على أن العملات المشفرة ولغايات تطبيق قانون الضرائب ما هي إلا أموال مملوكة[21]، وهو ذات الإتجاه الذي تبناه المشرع الكندي الذي اعتبر لغايات تطبيق قانون الضريبة أن العملات المشفرة هي سلع وليست عملات[22].

2 – 2 موقف المشرع الفلسطيني من العملات المشفرة

بالعود للتشريعات الفلسطينية يظهر تساؤل مفاده مدى امكانية اعتبار العملات المشفرة سلعاً سنداً للقوانين النافذة، ولتحديد ذلك يتعين ابتداءاً معرفة المقصود بالمال، وبالعود لمجلة الأحكام العدلية التي تعتبر القانون المدني في فلسطين يظهر أنها عرفت المال بأنه "ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولاً كان أم غير منقول"[23]، والمال تبعاً لذلك قد يكون متقوماً أو غير متقوم، اما المتقوم منه فقد عرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة 127 بأنه "المال المتقوم: يستعمل في معنيين: الأول بمعنى ما يباح الإنتفاع به والثاني بمعنى المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم وإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز". فيتضح من المواد السابقة أن مجلة الأحكام العدلية تضع عدة شروط لإعتبار الشيء مالاً أهمها أن يكون له قيمة في التبادل بين الناس وذلك بحسب العرف السائد بينهم، وأن يكون المال قابلاً للإحراز والحيازة، وأن يكون مباحاً ومشروعاً فلا يكون التعامل به محظوراً سواء أكان الحظر بسبب طبيعته أو بسبب القانون، وبإسقاط الشروط السابقة على العملات المشفرة يظهر عدم تحققها جميعها، فبالنسبة للشرط الأول وهو ضرورة أن يكون للمال قيمة فللوهلة الأولى قد يبدو انطباقه على العملات المشفرة كون أن لها قيمة وسعر صرف فيمكن أن يتم إستبدالها بالنقد التقليدي، إلا أن هذه القيمة ليست ذاتية كقيمة الذهب مثلاً الذي له قيمة ذاتية تلازمه، الأمر الذي يترك من تحديد قيمتها للعرف وهو ما لا ينطبق على العملات المشفرة فهي لم تحظَ إلى الآن بثقة جمهور المستهلكين لإعتبار أن لها قيمة تبادلية بالشكل الذي يجعل منها مالاً، أما بخصوص الشرط الثاني والمتعلق بالحيازة والذي نراه متحققاً في العملات المشفرة وإن كان

بشكل غير مادي، فالعملة المشفرة تُحفَظ وتُخزن بواسطة محافظ إلكترونية تعطي صاحبها إمكانية استعمالها في الوقت الذي يشاء، أما شرط المشروعية والإباحة يظهر عدم تحققه في العملات المشفرة حيث اتجهت سلطة النقد الفلسطينية كالعديد من البنوك المركزية لحظر التعامل بالعملات المشفرة وحظر تعدينها وتداولها كما وعملت على تحذير مواطنيها لتجنب التعامل بها لما في ذلك من مخاطر كبيرة[24]، بالإضافة إلى صدور العديد من الفتاوي التي تحرم التعامل بها كالفتوى الصادرة عن دار الإفتاء الفلسطينية والتي حرمت بموجبها التعامل بالعملات المشفرة[25].

كما ولا يمكن القول بأن العملات المشفرة هي عملة؛ وذلك لإفتقارها للإعتراف القانوني لها بذلك؛ فأي نوع مستحدث من النقود لابد أن يحظى بإعتراف القانون له بذلك، إضافة إلى إفتقار العملات المشفرة لقوة الإبراء القانوني، فلا يمكن إجبار أي طرف من أطراف العلاقة القانونية على قبولها كبدل لما يقدمه من سلع وخدمات، وذلك بخلاف النقود التقليدية القانونية التي لا يمكن لأي شخص رفض التعامل بها.

ويرى الباحث أن طبيعة العملات المشفرة القانونية تعتمد على مدى اعتراف التشريعات بها وعدم حظرها والجهة المسؤولة عن إصدارها، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فإذا كانت العملة المشفرة تصدر عن دولة بواسطة البنك المركزي وتم دعمها بأصولها، فهنا يمكن القول بأنها عملة قانونية لها قوة إبراء قانوني يتم استخدامها للوفاء بالإلتزامات، فتحظى بالقبول العام؛ نظراً لخضوعها لسلطة مركزية.

وفي حال صدرت العملة المشفرة من مؤسسات مرخصة من قبل السلطات العامة في دولة تعترف بالعملة المشفرة ولا تحظرها، فهنا يمكن القول بأنها مال غير نقدي يتم التحصل على قيمتها من خلال المضاربة على إرتفاع قيمتها وإنخفاضها، وذلك لإنطباق كافة شروط المال عليها، فسعرها غير مستقر يعتمد على العرض والطلب، وذلك بخلاف النقود القانونية التي كما سبق وتم الإشارة تمتاز بالإستقرار النسبي، وما يدلل على ذلك قول ابن قدامه "العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النباتات والحيوان والعقار وسائر الأموال"[26]، وأيضاً ما جاء في رد المختار "وأما الفلوس فإن راجت فكثمن وإلا فكسلع"[27].

الخاتمة:

اهتمت الدراسة في بحث موضوع العملات المشفرة وقانونيتها في فلسطين، حيث تم تبيان المقصود بالعملات المشفرة والخصائص المميزة لها والتي تعطيها نوع من القبول لدى جمهور المستهلكين، ثم تم تبيان الطبيعة القانونية للعملات المشفرة حيث تم استعراض أبرز الآراء التي قيلت بشأنها بالإضافة إلى تبيان موقف المشرع الفلسطيني من العملات المشفرة، وفي النهاية تم التوصل إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي نخلصها بالتالي:

أولاً: النتائج

1. لم يتفق الفقه في تعريفه للعملات المشفرة، الأمر الذي أدى لظهور العديد من التعريفات التي حاولت تفسير مفهومها.
2. تمتاز العملات المشفرة بعدد من الخصائص التي تجعلها تلقى القبول لدى الأفراد للتعامل بها عوضاً عن تلك الأنظمة المشابهه لها.
3. اختلف الفقها في تحديد الطبيعة القانونية للعملات المشفرة، فهناك من اعتبرها سلعة، وهناك من اعتبرها عملة.
4. يمكن القول بأن تحديد طبيعة العملات المشفرة يرتبط ارتباطا وثيقاً بمدى اعتراف التشريعات بها وعدم حظرها.
5. حظرت سلطة النقد الفلسطينية التعامل بالعملات المشفرة، كما وعملت دار الإفتاء الفلسطينية على تحريم التعامل بالعملات المشفرة لتضمنها معنى المقامرة واحتوائها على الغرر الفاحش.

ثانياً: الاقتراحات

1. يوصي الباحث بضرورة تعديل نص المادة 3 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021 والتي حظرت التعامل بالعملات المشفرة، بالشكل الذي يجيز التعامل بها وتداولها بشرط الحصول على التراخيص اللازمة، وتوفير الضمانات القانونية والتقنية اللازمة للتعامل بها.

2. أضحت العملات المشفرة واقعاً ملموساً لا يمكن تفاديه فأخذت تلقى رواجاً يوماً بعد يوم الأمر الذي يجعل من عملية تنظيمها القانوني هو الحل الأمثل، فعكس ذلك مؤداه إزدياد العمليات غير المشروعة كغسيل الأموال والاحتيال.
3. ضرورة إيجاد جهات رقابية مختصة للرقابة على مؤسسات إصدار العملات المشفرة؛ وذلك لتنظيم كافة المعاملات التي تتم بواسطتها، وفرض عقوبات على من يخالف الشروط والإجراءات الواجب اتباعها.
4. ضرورة أن يكون هناك تعاون دولي ينظم عملية تداول العملات المشفرة وفرض تراخيص معينة لها.

---

[1] الباحوث، عبدالله بن سليمان "النقود الإفتراضية، مفهومها وأنواعها وآثارها الإقتصادية"، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة –كلية التجارة جامعة عين شمس، العدد 2017/1، صفحة 21.

[2] زوين، نبيل مهدي: "النقود الإلكترونية: دراية مقارنة"، بدون ناشر، 2016، صفحة 73.

[3] الجمال، سمير حامد عبدالعزيز: "النقود والبنوك"، دار النهضة العربية، 2016، صفحة 51.

[4] غنام، شريف محمد: "محفظة النقود الإلكترونية: رؤية مستقبلية"، دار الجامعة الجديدة، 2007، صفحة 31.

[5] World Bank Group (2017), "Distributed Ledger Technology (DLT) and block chain", FinTech note, no. 1. Washington DC, U.S. (On-Line), available: https://openknowledge.worldbank.org/bitstream/handle/10986/29053/WP-PUBLICDistributed-Ledger-Technology-and-Blockchain.

[6] European central bank (2015), Virtual currency schemes a further analysis, Germany p25. (On-Line), available: https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemesen.pdf. Last visit: 1-2-2022 .

[7] المادة 1 من القانون رقم 194 لسنة 2020 الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 37 الصادر بتاريخ 15/ 9/ 2020.

[8] المادة 1 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لسنة 2018.

[9] Clinch, Matt "Bitcoin recognized by Germany as "private money;" CNBC, online, available on: https://www.cnbc.com/id/100971898. Last visit: 1-10-2022.

[10] البقاسي، منال: "البيتكوين والعملات الرقمية ومتطلبات الإقتصاد الرقمي"، الإسكندرية-مصر، دار التعليم الجامعي، 2020، ص63.

[11] كعيبوش، عبدالجبار: "النقود المشفرة (بيتكوين ومشتقاتها) بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها الفقهية"، جامعة الشهيد حمّه لخضر الوادي-معهد العلوم الإسلامية، المجلد 5، العدد2، 2019/277-314، ص284.

[12] البقاسي، منال: المرجع السابق، ص60.

[13] حميدي، محمد طه ومهاوات، عبدالقادر: "النقود المشفرة في الفقه الإسلامي"، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي بالهند، المجلد7، العدد 27، 12/2021-38، ص21.

[14] لباحوث، عبدالله بن سليمان بن عبد العزيز: المرجع السابق، ص887.

[15] إبراهيم، أثير صلاح إبراهيم: "التنظيم القانوني للعملات الرقمية"، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2021، ص72-74.

[16] إبراهيم، أثير صلاح إبراهيم: المرجع السابق، ص68-ص72.

[17] عودة، مراد رايق رشيد: "العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها (البيتكوين)"، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 52 العدد 189، 2019، صفحة 697.

[18] مشعل، فاطمة إسماعيل محمد: "النقود الرقمية (المشفرة) في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية- جامعة المنصورة-كلية الحقوق، 2021/188-248، صفحة 209.

[19] Mandjee, Tara: "Bitcoin It's legal classification it's regulatory framework". Journal of business and securities law. Vol. 15.Issue 2. 2015.Page 178-179.

[20] مشعل، فاطمة إسماعيل محمد: المرجع السابق، صفحة 210.

[21] Internal Revenue Bulletin: 2014-21 | Internal Revenue Service, Available at the following link: https://www.irs.gov/irb/2014-16_IRB#NOT-2014-21.

[22] Government of Canda, Guide for cryptocurrency users and tax professionals, Available at the following link: https://www.canada.ca/en/revenue-agency/programs/about-canada-revenue-agency-cra/compliance/digital-currency/cryptocurrency-guide.html>

[23] المادة 126 من مجلة الأحكام العدلية العثمانية 1876، والنافذة في فلسطين بصفتها القانون المدني.

[24] نصت المادة 3 من تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشركات خدمات الدفع على "يحظر على مقدم الخدمة القيام بأي من الآتي: 1. استخدام أو التعامل بالعملات الإفتراضيةو/أو الأصول الإفتراضية"، كما وجاء في بيان صحفي لسلطة النقد الفلسطينية على تحذير المواطنين من التعامل بالعملات المشفرة لما تحتويه من مخاطر عالية إضافة إلى امكانية استخدامها في العديد من الجرائم.

* تجب الإشارة إلى أن الحظر الذي جاء في تعليمات سلطة النقد الفلسطينية يقتصر على المؤسسات الخاضعة لرقابتها كالبنوك وشركات الدفع الإلكتروني، كون أن التعليمات الصادرة عن سلطة النقد هي تنفيذية لا تشريعية، في حين خلت التشريعات الفلسطينية النافذة من أي نص قانون صريح يحظر تعامل الأفراد بالعملات المشفرة، حيث اقتصر الأمر على تحذير المواطنين من التعامل بها أو تداولها.

[25] قرار مجلس الإفتاء الفلسطيني رقم 185/1 والصادر بتاريخ 14 كامون الأول/2017.

[26] ابن قدامه: "المغني"، الجزء2، ص335.

[27] ابن عابدين: "رد المختار على الدر المختار"، الجزء5، ص272.

المصادروالمراجع

أولاً: المصادر

1. تعليمات سلطة النقد الفلسطينية رقم 6 لسنة 2021 بشأن تنظيم الأعمال الخاصة بشكات خدمات الدفع.
2. قانون المعاملات الإلكترونية ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لسنة 2018.
3. القانون رقم 194 لسنة 2020 الخاص بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 37 الصادر بتاريخ 2020/9/15.
4. مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1876.

ثانياً: المراجع

الكتب

1. ابن عابدين: "**رد المختارعلى الدرالمختار**"، الجزء الخامس.
2. ابن قدامه: "**المغني**"، الجزء الثاني.
3. البقاسي، منال: "**البيتكوين والعملات الرقمية ومتطلبات الإقتصاد الرقمي**"، الإسكندرية-مصر، دار التعليم الجامعي، 2020.
4. الجمال، سمير حامد عبدالعزيز: "**النقود والبنوك**"، دار النهضة العربية، 2016.
5. زوين، بيل مهدي: "**النقود الإلكترونية: دراسة مقارنة**"، بدون ناشر، 2016.
6. غنام، شريف محمد: "**محفظة النقود الإلكترونية: رؤية مستقبلية**"، رؤية مستقبلية، دار الجامعة الجديدة، 2007.

الرسائل الجامعية

1. إبراهيم، أثير صلاح إبراهيم: "**التنظيم القانوني للعملات الرقمية**"، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، عمان-الأردن، 2021.

الأبحاث والمقالات

1. الباحوث، عبدالله بن سليمان: "**النقود الإفتراضية: مفهومها وأنواعها وآثارها الإقتصادية**"، المجلة العلمية للإقتصاد والتجارة، كلية التجارة-جامعة عين شمس، العدد 1، 2017.

2. حميدي، محمد طه ومهاوات عبدالقادر: " **النقود المشفرة في الفقه الإسلامي**"، مجلة المدونة، مجمع الفقه الإسلامي، المجلد7، العدد 27، 12/2021-38.
3. عودة، مراد رايق رشيد: "**العملات الإفتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها (البيتكوين)**"، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المجلد 52، العدد189، 2019.
4. كعيبوش، عبدالجبار: "**النقود المشفرة: البيتكوين ومشتقاتها بحث في حقيقتها وتخريج أحكامها**"، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي-معهد العلوم الإسلامية، المجلد 5، العدد2، 277/2019-314.
5. مشعل، فاطمة إسماعيل محمد: " **النقود المشفرة في ضوء الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة**"، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة-كلية الحقوق، 188/2021-248.

المراجع الإنجليزية

1. Clinch, Matt ”Bitcoin recognized by Germany as ‘’private money;” CNBC, online.
2. European central bank (2015), Virtual currency schemes a further analysis, Germany p25. (On-Line).
3. Government of Canda, Guide for cryptocurrency users and tax professionals.
4. Internal Revenue Bulletin: 2014-21 | Internal Revenue Service.
5. Mandjee, Tara: “Bitcoin It’s legal classification it’s regulatory framework”. Journal of business and securities law. Vol. 15.Issue 2. 2015.Page 178-179.
6. World Bank Group (2017), “Distributed Ledger Technology (DLT) and block chain”, FinTech note, no. 1. Washington DC, U.S. (On-Line).